

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد محكمة جناح مطويس المختصة بنظر القضية رقم ٥٦٢٨ لسنة ٢٠١٥

جناح مطويس ، والمستأنفة برقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠١٥ جناح مستأنف فوة ، والمحدد لنظرها

جلسة ٢٠١٥/٣/١٠ ، إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٠

صدر في ٢٠١٥/٣/٨

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر